المفهوم المجمل في مدارك الإحكام الوقوع والأسباب

أ.م. عبد الزهرة لفته جبار محارب عبد الله

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المقدمة :

بدأ التطور في حياة الانسان منذ نشأته الاولى في هذا الكون ، وأصبحت حياته بمرور الزمن حافلة بالتغير والتقدم ، و برزت في حياة الانسان المعاصر كثير من الموضوعات والوقائع المستحدثة ، كالتلقيح الصناعي ، والاستنساخ البشري ، وإجراء المعاملات التجارية بطرق جديدة أفرزها الواقع المعاش ، وهذه الموضوعات المستجدة ، والوقائع المستحدثة ، لابد من أنْ تكون لها أحكام في الشريعة الاسلامية المقدسة ، باعتبار أنّ ما من واقعة إلا ولها حكم والمرجع في تشخيص الحكم المناسب لتلك الموضوعات هو المدارك المعتبرة شرعا ، فانّ الاسلام خاتم الاديان والشرائع ،قال الله تعالى:((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا))[1]، وأنّ النبي محمد (ﷺ) هو خاتم الرسل والانبياء ، وعلى هذا الاساس لابد وأنْ تكون الشريعة الاسلامية وافية بمعالجة تلك القضايا ، وجعل الاحكام المناسبة لها .وهذه الحقيقة ينبغي أنْ لاتُغفل أو يغض النظر عنها ، وهناك بعض الروايات الشريفة جاءت لترشد الى هذه القضية ، حيث ورد عن الامام محمد الباقر (ع) أنّه قال : ((إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله (ﷺ) وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدّل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا))[2]، وورد عن الامام الرضا (ع) أنّه قال : ((إنّ الله عزوجل لم يقبض نبيه (ﷺ) حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شئ ، بيّن فيه الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملا ، فقال عزوجل : ((مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ))[3]...))[4].نعم قد يسأل الانسان المعاصر ويقول : إنّ كثيرا من القضايا التي استجدت في هذه الازمنة ، وظهرت على مسرح الحياة ، ليس لها أثر في القرآن الكريم أو السنة الشريفة ، فلا يوجد فيهما ذكر لحكم التلقيح الصناعي ، واطفال الانابيب مثلا ، فانّ هذه الموضوعات حادثة ، ولم تكن موجودة في الزمان السابق ، وبالتالي قد يُدّعى على اساس ذلك وجود تناف بين مفاد مثل الروايتين المتقدمتين والواقع المعاش .و الجواب عن هذا التساؤل أنْ يقال : إنّ الشريعة الاسلامية تعرضت الى قواعد كبروية أشتملت على عناوين كلية ، من شأنها أنْ تشمل بعمومها أو اطلاقها كثيرا من القضايا الجزئية التي يفرزها الواقع المعاش بين الحين والآخر ، بحيث يثبت حكم تلك الجزئيات والموضوعات المستحدثة ، من خلال اندراجها تحت تلك العناوين الكلية ، وانطباقها عليها . ومن ابرز تلك القواعد الكبروية هي بعض القواعد الاصولية والفقهية ، التي وردت على شكل قضية كلية في القرآن الكريم أو في لسان الروايات الشريفة ، ولكن استنتاج تلك الكبريات والقواعد الكلية ، ومن ثم تطبيقها على مواردها ، ليس بالمهمة السهلة ، بل القيام بتلك العملية يحتاج الى دراية ، وذوق عال ، وفهم عميق ودقيق لطبيعة العلاقة بين الواقعة الجزئية والقاعدة الكلية التي يراد تطبيقها عليها ، فضلا عن استنتاج تلك القاعدة الكلية من النصوص الشرعية .

ومن هنا كان فتح باب الاجتهاد من ضرورات الحياة الملحة ، فانّ الاجتهاد يبعث الحياة في الشريعة الاسلامية ، ويجعل منها شريعة حركية قادرة على مواكبة الحياة باشكالياتها وتعقيداتها المختلفة ، فانّ الاجتهاد في واقعه وفلسفته يمثل نظاما معرفيا متكاملا يقوم بمهمة ربط الشريعة بالحياة ، والدين بالدنيا ، والفقه بالواقع .

والاجتهاد كما هو معروف يرتكز على تنقيح مجموعة من القواعد الاصولية التي يعتمد عليها الفقيه في مقام الاستنباط ، وهنا تكمن أهمية علم اصول الفقه ، فانّ اصول الفقه من العلوم المهمة ، بحيث لأهميته أصبح يُعد من ((أشرف العلوم الذي أزدوج فيه العقل والشرع))[5]، بل إنّ اصول الفقه هو ((منطق الفقه))[6].

هذا ولكن قد يطرأ الاجمال على متن بعض النصوص الشرعية ، الأمر الذي يدعو الاصولي الى تنقيح بعض القواعد في مثل ذلك ، لأجل أنْ تسير عملية الاستنباط بشكل سيال دون تعقيد عند مواجهته ادلة من هذا النوع ، ومن دون ذلك تكون مهمة الفقيه في مجال استنباط الحكم الشرعي من مثل تلك النصوص قضية ليست سهلة ، بل يحتاج ذلك الى معرفة اسباب الاجمال ومناشئه حتى يتسنى له كيفية التعامل مع تلك النصوص .

وفي هذا البحث الموجز يحاول الباحث فيه تسليط الضوء على اسباب الاجمال المفهومي ومناشئه ، وينبغي قبل ذلك أنْ يبحث عن وقوع الاجمال في ادلة الاحكام ، فانّه بناء على عدم وقوعه لا معنى للبحث عن اسباب الاجمال ، وهكذا ينبغي أنْ يبحث عن تحديد مورد الاجمال الذي يشكل عائقا امام الفقيه في مقام الاستنباط ، وبناء على هذا تكون مطالب هذا البحث ثلاثة :

الاول : وقوع الاجمال في مدارك الاحكام .

الثاني : تحديد مورد الاجمال في محل البحث .

الثالث : اسباب ومناشئ الاجمال المفهومي .

تمهيد :

أ- المفهوم .

في اللغة: هو المعلوم المعروف بالقلب، مصدره الفهم ، والفهم: هو العلم والمعرفة بالقلب .

يقال: فهمت كذا، إذا تصوره وعلمه، وأفهمته: إذا قلت له حتّى تصوَّرَه[7].

و في الاصطلاح: يطلق المفهوم ويراد منه أكثر من معنى :

---

(1) المائدة : ٣ .

(2) الكليني ، اصول الكافي ، ٥٩/١ .

(3) الانعام : ٣٨ .

(4) الكليني ، اصول الكافي ، ١٩٩/١ .

(5) الغزالي ، المستصفى ، ٤/١ .

(6) محمد باقر الصدر ، دروس في علم الاصول ، ١٤٥/١ .

(7) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ٥٣٣، مادة فهم، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٠٥٦، مادة: فهم.

الأول: المفهوم بحسب الاصطلاح المنطقي وهو عبارة عن ((نفس المعنى بما هو، أي نفس الصورة الذهنية المنتزعة من حقائق الأشياء))[١].

وبعبارة أُخرى: ((هو مطلق المعنى المنطبع في الذهن بقطع النظر عن منشئه، إذ قد يكون المنشأ هو الأوضاع اللغوية، وقد يكون المنشأ هو الإشارة والكتابة، وقد يكون المنشأ هو الملازمات العقلية أو العادية أو الطبعية، وقد تكون المشاهد الحسية، وقد يكون منشأ ذلك هو التصورات وقد يكون غير ذلك، كما لا فرق بين أنْ يكون المدلول من سنخ المفاهيم التركيبية أو المفاهيم الإفرادية، وبين أنْ يكون جزئياً أو كلياً أو أنْ يكون من الأعيان الخارجية أو المجردات، ففي تمام هذهِ الحالات يُعبَّر عن المعنى بالمفهوم))[٢].

والمفهوم بهذا المعنى يقابل المصداق[٣].

الثاني: ((المعنى المدلول للفظ، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً))[٤].

والمفهوم بهذا المعنى مصطلح منطقي ، وهو أخص من اطلاق المفهوم بالمعنى الأول ، إذ يختص هنا بمداليل الألفاظ دون غيرها[٥].

الثالث: ((هو القضية التي ثبت فيها حكم لموضوع أو متعلق غير مذكور، على أنْ تكون تلك القضية لازمة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص للقضية المذكورة))[٦].

والمفهوم بهذا المعنى يقابل المنطوق، وهو مصطلح أصولي.

والمراد من هذهِ المعاني الثلاثة للمفهوم في محل الكلام هو الأول .

ب ــ المجمل .

في اللغة :

يستعمل في الإبهام والخفاء .

يقال : أجْمَلَ فلان الأمر عليّ ، أي أبهم .

ويقال : أجْمَلَ الحساب والكلام ثم فصَّله و بينه [٧].

وفي الاصطلاح :

المجمل ((ما لم تتضح دلالته)) [٨]، أو هو ((ما ليس له ظهور)) [٩].

ويقابله المبيّن ، وهو ((ما كانت دلالته على المعنى المراد واضحة)) [١٠]، أو ((ما له ظاهر)) [١١]، وهذا هو التقسيم الثنائي المعروف المبين [١٢] .

ويمكن أنْ يقال : إنّ هذين التعريفين للمجمل لم يبتعدا كثيراً عن المعنى اللغوي له ، ولم يختلفا عنه ، فانّ ((المقصود من المجمل ــ على كل حال ــ ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً ، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً ، ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل : هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له ... ومن هذا البيان نعرف أنّ المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحاً)) [١٣]. والحاصل : إنّ المقصود من عدم وضوح الدلالة ، هو عدم ظهورها عند العرف في مقام التفهيم ، سواء كان من ناحية التخاطب والمحاورة أم من ناحية الفعل والسلوك العملي ، وسواء كان الإجمال وعدم وضوح الدلالة من حيث المدلول التصوري ، أم كان من حيث المدلول والمراد ألاستعمالي، أم كان من حيث المدلول والمراد الجدي للمتكلم أو الفاعل .والتردد والاجمال وعدم الوضوح عبارة اخرى عن ((الشك الناشئ عن إجمال مفهوم من المفاهيم الواقعة موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي، كما لو وقع الشك فيما هو المراد من

---

(١) محمد رضا المظفر، المنطق، ٥٩/١.

(٢) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٤٨٧/٢.

(٣) محمد رضا المظفر، المنطق، ٥٩/١.

(٤) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ١٠٧/١.

(٥) انظر: التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ٤٧٤/٣، جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٤٠٣/٢.

(٦) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٤٩١/٢. وانظر: التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ٤٧٤/٣، علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢٥٠.

(٧) الجوهري ، الصحاح ، ١٦٦٢/٤، مادة : جمل ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ٦٤، مادة : جمل ، الفيومي ، المصباح المنير ، ١١٠، مادة : جمل .

(٨) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، ٢٣٧، العاملي ، معالم الدين ، ٢١٨، الميرزا القمي ، القوانين المحكمة في الأصول ، ١٩٦/٢، مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديدة ، ٢٧٧/٢.

(٩) محمد كاظم الخراساني ، كفاية الأصول ، ٢٥٢.

(١٠) العاملي ، معالم الدين، ٢١٨.

(١١) محمد كاظم الخراساني ، كفاية الأصول ، ٢٥٢.

(١٢) إنّ هذا التقسيم الثنائي هو المعروف بين الأصوليين ، خصوصاً الإمامية ، فانّهم عندما يتناولون مسألة الأدلة من حيث الوضوح والخفاء في دلالتها يقسمّون الأدلة من هذه الحيثية إلى قسمين ، هما : المجمل والمبين ، ويجعلون عنوان المبحث هو : المجمل والمبين.
انظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، ٢٣٧، المحقق الحلي ، معارج الأصول ، ١٥٣، العاملي ، معالم الدين، ٢١٢، محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، ١٩٥/١.
ويقابل ذلك التقسيم الرباعي عند الاحناف ، فانّ الاقسام عندهم أربعة باعتبار أنّ غير واضح الدلالة ينقسم إلى أربعة اقسام ، وهي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه ، وهكذا قسمّوا واضح الدلالة إلى أربعة اقسام ، هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، فجعلوا المجمل فردا من أفراد ما هو غير واضح الدلالة . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٦٣/١.
قال الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي : ((أختلف علماء الاصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها و خفائها : فمنهم من قسّم كلا من واضح الدلالة و خفي الدلالة الى أربعة أقسام ، وتزعم هذا الاتجاه الاصوليون من الحنفية .
ومنهم من سلك منهج التقسيم الثنائي ، وتبنى هذا النهج الاصوليون من المتكلمين)) . اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، ٢٥١/٢ .

(١٣) محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، ١٩٥/١.

مفهوم الفقير الواقع موضوعاً لوجوب الصدقة، أو فيما هو المراد من مفهوم الغناء الواقع متعلقاً للحرمة، أو وقع الشك في مفهوم الاستطاعة ، والتي هي شرط من شرائط وجوب الحج، أو في مفهوم الساتر والذي هو شرط من شرائط الصحة في الصلاة ...))[1].

المطلب الاول : وقوع الإجمال في مدارك الأحكام .

ويهدف هذا المطلب إلى إثبات وجود الإجمال في مدارك الأحكام الشرعية وتحققه في الجملة، وعلى نحو القضية الموجبة الجزئية، في مقابل السلب الكلي، وإذا ثبت وجود الإجمال في مدارك الأحكام لسبب وآخر فحينئذ يكون المجال مفتوحاً أمام البحث عن إسباب الاجمال المفهومي.

وأمّا على تقدير عدم وجود الإجمال في أدلة الأحكام بنحو السلب الكلي فحينئذٍ لا موضوع للبحث في هذهِ المسألة إلّا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.وقد يتصور الإنسان حينما يقرع سمعه مثل هذا الكلام أنّ الحديث في إجمال مدارك الأحكام لا معنى له، إذ كيف يصدر من الحكيم الإجمال والتكليف بالمجمل، فإنّ ذلك لو قدّر حصوله فهو ينافي الحكمة، لأنّ الهدف من خطاب الشارع المقدس هو بيان أحكامه للناس، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحة لهم، وما فيه مفسدة عليهم، فإذا كان الخطاب مجمل فذلك يتنافى مع هدفه ونقض لغرضه من خطابه، فإنّ الخطاب بالمجمل كالخطاب باللغة الغريبة على السامع، كمخاطبة العربي بالفارسية أو الانجليزية مثلاً، والجامع بين الخطاب بالمجمل والخطاب بغير لغة المخاطب هو عدم فهم المخاطب منهما مقصود المتكلم ومراده.

وكما أنّ الخطاب بغير لغة المخاطب مع عدم اقترانه بما يبينه ويوضحه قبيح بحكم العقل، كذلك الخطاب بالمجمل مع تأخير بيانه قبيح أيضاً.ولكن هذا التصور خاطئ، ويزول بأدنى تأمل، فإنّ القبيح هو تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأمّا عن وقت الخطاب فليس فيه إشكال ، إذ قد يكون في تأخير البيان مصلحة فقد يكون الهدف هو التهيؤ الإجمالي من قبل المكلف، كما يحصل ذلك أحياناً في الخطابات العرفية، حيث أنّ بعض الآباء يأمر أبنه بعمل ولم يخبره بجميع تفاصيل ما كلّفه به إلى أنْ يأتي وقت التنفيذ، وهكذا الحال بالنسبة للولاة مع من يكلفونه برعاية شؤن الرعية أو تأدية بعض المهام المتعلقة بشؤن الرعية أو الجيش أو غير ذلك ، وهذا لا قبح فيه.

أضف إلى ذلك وجود الفرق الواضح بين الخطاب بالمجمل والخطاب بغير لغة المخاطب، فإنّ الخطاب باللغة الأجنبية عن المخاطب قبيح ومستهجن باعتبار أنّ المخاطب لا يفهم من ذلك الخطاب شيئاً.

وهذا بخلافه في الخطاب بالمجمل فإنّ المخاطب يفهم مقصود المتكلم بنحو جزئي، فيفهم منه أنّه أمر أو نهي، ويفهم منه أنّ المأمور به أو المنهي عنه فرد من بين أفراد محصورة، وهذا الفهم له أثر على المخاطب فإنّه قد يدعوه إلى الفعل أو الترك حينما يأتيه البيان.

والحاصل: إن الفرق واضح بين الخطاب بغير لغة المخاطب وبين الخطاب بالمجمل[2].

ومن أمثلة ذلك ما ورد في وصية النبي (ﷺ) لأمير المؤمنين (8) من أنّه قال: يا علي من أطاع امرأته أكبه الله عَزَّ وَجَلَّ على وجهه في النار، فقال علي(8): وما تلك الطاعة ؟ ، قال(ﷺ) : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق [3].فالنبي(ﷺ) في البداية ذكر الحكم بشكل مطلق ولم يبيّن حدوده ومتعلقه، فإنّ كلامه(ﷺ) من هذهِ الناحية مجمل، حيث قال: ((من أطاع امرأته أكبه الله عَزَّ وَجَلَّ على وجهه في النار))، ولكن بعد ذلك حينما استنطقه أمير المؤمنين(8) بيّن(ﷺ) أنّ المقصود حصة خاصة من الإطاعة، فالكلام المجمل دعى المخاطب إلى الاستفسار عن حدود ذلك الحكم وقيوده.ومن ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة أبي بصير [4] من أنّه قال: سمعت أبا عبدالله (8) يقول :((الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم))،قلت له: هلكنا،قال(8): ((ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (%) .)) [5] ، فالإمام (8) بيَّن الحكم في البداية بشكل عام، وأنّ أي كذب يصدر من الإنسان فهو موجب لبطلان الوضوء وبطلان الصوم، ولكن بعد ذلك حينما تألم السائل وظهر الحزن والتأسف عليه بيَّن له الإمام(8) بأنّ المراد من الكذب الموجب للبطلان هو ما كان على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة(%) .

هذا ولم يختلف الأصوليون في وقوع الإجمال في مدارك الأحكام، باعتبار((أنّ التكليف بالمجمل جائز عقلاً، وواقع شرعاً))[6]، وقد ذكروا لذلك بعض الأمثلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

ومن الأمثلة التي ذكروها والتي تدلّ على وقوع الإجمال في مدارك الأحكام في القرآن الكريم والسنة الشريفة .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ))[7]، فإنّ لفظ (القرء) مردد في اللغة بين الطهر والحيض، فهو مشترك لفظي بينهما[8]، وهذا الاشتراك هو سبب الإجمال[9].

ومن ذلك : ((قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً))[10]، ، وهي كانت معينة في الواقع، وإلا لمّا سألوا عن التعيين بقولهم: ((قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ))[11]، و((قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا))[1] ، ولم يبيّنه تعالى بقوله : ((بَقَرَةٌ لاَ

([1]) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٢٠٢/٢.

([2]) انظر الإشكال ودفعه في: معارج الأصول للمحقق الحلي، ١٦٥، ومعالم الدين للعاملي، ٢٢١،والقوانين المحكمة في الأصول للميرزا القمي، ٢٢٠/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ٢٨٥.

([3]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٧٦/١، با /١٦ من أبواب آداب الحمام، حد/٦.

([4]) يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، من الثقات الوجهاء، روى عن الأئمة أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن موسى(%) ، له كتاب يوم وليلة. توفي سنة ١٥٠هـ.

النجاشي، رجال النجاشي، ٤٤١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ٤١٦.

([5]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٠/٧ ، با/٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ، حد/٢ .

([6]) القمي، القوانين المحكمة في الأصول، ١٩٩/٢. وقال الرازي في المحصول: ((المسألة الثانية: يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسوله(ﷺ) والدليل عليه وقوعه في الآيات المتلوة ...)) المحصول في علم الأصول، ٣٨٤/١، وقال الشوكاني : ((اعلم أنّ الإجمال واقع في الكتاب والسنة ...)) إرشاد الفحول ،٢٨٤.

([7])البقرة: ٢٢٨.

([8]) انظر: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ٥٤٩، الفيومي، المصباح المنير، ٥٠١.

([9]) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ٣٨٢/١، العاملي، معالم الدين، ٢١٣.

([10]) البقرة: ٦٧.

([11])البقرة: ٦٧.

فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ))[٢] ، وبقوله عزوجل: ((فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ))[٣]،...))[٤].ومن السنة القولية ((قول النبي(ﷺ): ((ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد))[٥]، ففي الحديث الشريف إبهام في المقصود بالطهارة ههنا، كما أنّ فيه ـ لذاته ـ إبهام في دلالته على التحريم أو الكراهة))[٦].ومن السنة الفعلية ((ما إذا فعل الإمام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة ـ مثلاً ـ فلا يدرى أنّ فعله كان على وجه الوجوب، أو الاستحباب، فمن هذهِ الناحية يكون مجملاً، وإنْ كان من ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيناً))[٧].

والنتيجة: إنّ الإجمال واقع في أدلة التشريع، وسبب الإجمال قد يرجع إلى المشرع نفسه لمصلحة اقتضت سلوك ذلك الطريق من البيان، لكن إنمّا يصح الإجمال من قبله في حالة تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة ، لأنّ القبيح هو الثاني دون الأول[٨].

ومهمة الفقيه ليست سهلة عند مواجهته للنصوص المجملة من حيث التعامل معها بالجمع بينها إنْ أمكن ، أو جعل البعض شاهد على المراد من البعض الآخر، أو طرحها، وهكذا.

المطلب الثاني : تحديد مورد الاجمال في محل البحث .

إنّ الاجمال وصف يلحق الافعال وتوصف به ، كما يلحق الالفاظ وتوصف به بلحاظ اتصاف معانيها به ، ويوصف به اللفظ المفرد كما يوصف به اللفظ المركب والجمل التامة .

والمهم هو تسليط الضوء على ما يتعلق بالالفاظ من اجمال ، وتحديد مورده فيها ، باعتبار أنّ الاجمال والشك في الافعال أي في سعتها وضيقها يوجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن منها .

وعلى أي حال يُراد الآن أنْ يُبحث عن تشخيص متعلق الاجمال في محل البحث ، فهل هو الاجمال في مرحلة المدلول التصوري أو الاستعمالي أو الجدي ؟ .

وبعبارة أخرى : هل أنّ الاجمال الموجب لاعاقة عملية الاستنباط هو بلحاظ الاجمال في مرحلة المدلول التصوري أو الاستعمالي أو الجدي ؟ .

توضيح ذلك : إنّ دلالة الالفاظ على معانيها لها مراحل ، وأنّ اكتشاف المراد الجدي للمتكلم من كلامه لابد وأنْ يمر بتلك المراحل وإنْ لم يشعر بها المتكلم أو السامع ، لسرعة تواردها ، بحيث لا يدركها الانسان إلا بالتأمل والتحليل .

وتلك المراحل هي :

١ـ الدلالة التصورية : وهي عبارة عن أنخطار أو خطور معنى اللفظ في الذهن بمجرد أطلاق اللفظ وصدوره من لافظ .

وهذه الدلالة تتوقف من طرف السامع على أمور ثلاثة : سماع اللفظ ، وكونه موضوعا ، وعلم السامع بالوضع ، فاذا تحققت هذه الامور فحينئذ ينقدح المعنى في ذهن السامع الملتفت عند سماعه اللفظ الموضوع ، بحيث يكون خطوره في الذهن قهري ، ولذلك كانت الدلالة التصورية غير متوقفة على كون المتكلم ملتفتا أو قاصدا لكلامه ، بل الدلالة ثابتة حتى لو صدر اللفظ من نائم أو ذاهل ، والمهم هو العلم بالوضع[٩].والمعنى الذي ينقدح في ذهن السامع العالم بالوضع عند سماعه لفظا معينا عبارة أخرى عن المدلول التصوري .

٢ـ الدلالة الاستعمالية : وتعني دلالة اللفظ على كون المتكلم قاصدا للتلفظ بتلك الالفاظ ، وقاصدا لاستعمالها في المعاني الظاهرة فيها ، سواء كانت مستعملة في معانيها الحقيقية أو المجازية مع نصب القرينة الصارفة .

والمعنى الذي تكون الالفاظ ظاهرة فيه يسمى المراد الاستعمالي ، وهذا المراد الاستعمالي قد يفارق المراد الجدي ، فقد يكون المتكلم هازلا مثلا ، وحينئذ يتحقق المراد الاستعمالي دون الجدي .

٣ـ الدلالة التفهيمية : وهي عبارة عن ((دلالة اللفظ على أرادة المتكلم تفهيم معناه من اطلاقه))[١٠].

وهذه الدلالة قد تفارق سابقتها في المدلول والمراد ، فانّ المدلول الاستعمالي الذي تكون الالفاظ ظاهرة فيه قد لا يريد المتكلم تفهيمه الى المخاطب ، وإنّما يريد تفهيمه شئ آخر ، كما في باب الكناية ، فاذا قال المتكلم :(زيد كثير الرماد) أو (زيد جبان الكلب) مثلا فقد استعمل الالفاظ في تلك المعاني التي هي ظاهرة فيها ، وقصد استعمالها فيها ، ولها معنى ظاهرة فيه قهرا بسبب الوضع , ولكن المتكلم لا يريد أنْ يفهم السامع أنّ زيدا عنده رماد كثير ، أو أنّ كلبه جبان ، وإنّما يريد أنْ يفهمه أنّ زيدا كريم ، ومن هنا فالمراد التفهيمي قد يفارق المراد الاستعمالي .

٤ـ الدلالة الجدية : وتسمى بالدلالة التصديقية ، وهي ((ظهور حال المتكلم بأنّ ما أراد تفهيمه بكلامه مريد له جدا وواقعا))[١١].

وبعبارة أخرى : ((هي دلالة اللفظ على كون المعنى مرادا لقائله فتكون سببا لتصديقك بأنّ اللافظ مريد مفاد لفظه))[١٢].

وهذه الدلالة ((لا تتعقل إلا في الجمل التركيبية التامة ، إذ أنّ قصد الحكاية عن الواقع ـ والذي هو مدلول الدلالة التصديقية الجدية ـ لا يكون إلا بجملة مشتملة على موضوع وحكم ، ويكون الحكم فيها منتسبا للموضوع))[١٣]، ((وهذه الدلالة للفظ ثابتة مسلمّة عند العقلاء ، وهي المعبر عنها بحجية الظواهر))[١] .

---

(١) البقرة : ٦٩ .
(٢)البقرة: ٦٨.
(٣)البقرة: ٦٩.
(٤) القمي، القوانين المحكمة في الأصول، ٢١٨/٢.
(٥)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٩٣/٣ با/٤٦ من أبواب أحكام الملابس، حد/ ٣ ، ٤ .
(٦)احمد كاظم البهادي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٤٦٤/١.
(٧) محمدرضا المظفر ، اصول الفقه ، ١٩٥/١ .
(٨) الرازي ، المحصول في علم الاصول ، ٤١١/١ ،الغزالي ، المستصفى ، ٢٣٩/١ ، الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام ، ٤٣/٣ ، الميرزا القمي ، القوانين المحكمة في الاصول ، ٢٢١/٢ .
(٩) انظر : علي المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ١٣٢ ، محمد صنقور علي ، المعجم الاصولي ، ١١٦/٢ .
(١٠) محمد صنقور علي ، المعجم الاصولي ، ١١٨/٢ .
(١١) المصدر نفسه ، ١١٤/٢ .
(١٢) علي المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ١٣٢ .
(١٣) محمد صنقور علي ، المعجم الاصولي ، ١١٤/٢ .

والمدلول الثابت بهذه الدلالة هو ما يعبر عنه بالمراد الجدي ، بمعنى أنّ المتكلم قاصد الحكاية عن الواقع ، وأنّه مريد للمعنى الذي أنعقد فيه كلامه ، وأنّ ما هو ظاهر كلامه مراد له جدا وواقعا .

وأمّا كيف يمكن اثبات أنّ ما تكلم به المتكلم هو مقصوده الواقعي فذلك باعتبار أنّه ((يوجد اصل اسمه اصالة التطابق بين مداليل الالفاظ ـ والتي يعبر عنها بعالم الاثبات ـ ، وبين المقاصد الواقعية ـ والتي يعبّر عنها بعالم الثبوت ـ ، منشؤه السيرة العقلائية ، فانّ العقلاء قد انعقدت سيرتهم بأنّ المتكلم إذا تكلم بكلام ما أنّهم يأخذون بظاهر كلامه ويتعاملون معه على أنّه هو المقصود الواقعي له ... ولذلك إذا تكلم شخص بكلام كان ظاهره الكفر حكم عليه بالكفر ، أو كان ظاهره الايمان حكم عليه بالايمان ...))[٢].

والمراد الجدي قد يفارق المراد التفهيمي ، فقد يقصد المتكلم تفهيمه لمعنى معين لكنه غير مريد له واقعا ، كما في موارد التقية ، فانّ الامام (8) قد يبيّن الحكم على طبق ما تقتضيه التقية ، فهو مراد تفهيمي له ولكنه ليس مرادا جديا له .

وإذا أتضح هذا فحينئذ يقال : إنّ مهمة الفقيه هي الوصول الى مراد الشارع المقدس من خلال بياناته ، وتشخيص المراد الجدي الواقعي له ، ولهذا فانّ الفقيه ينقح جهة الصدور بعد أحراز الصدور ، فاذا ثبت أنّ المعصوم (8) لم يكن بصدد بيان الواقع ، وإنّما صدر منه الحكم من باب التقية مثلا ، أو فرض أنّ الامام كان بصدد الاهمال ، فانّه في مثل ذلك لا يكون كلامه حجة ويسقط عن الاعتبار من جهة تشخيص الحكم الشرعي .

والحاصل : إنّ المعوّل عليه في تشخيص الاحكام الشرعية واستنتاجها من أدلتها هو أحراز جهة الصدور ، وأنّ الكلام الصادر من المعصوم (8) كان لبيان الواقع .

وحينئذ فاذا أُحرز ذلك ، ولكن طرأ عليه مايوجب أجماله ، ففي مثل ذلك يبحث عن مدى تأثير ذلك على الفقيه في مقام الاستنباط ، كما في المخصص المجمل بالنسبة للعام ، في حالة أحراز أنّ كلا منهما صادر لبيان الواقع مثلا .

المطلب الثالث : أسباب ومناشئ الإجمال المفهومي .

للإجمال المفهومي أسباب ومناشيء كثيرة ، والاصوليون لم يبحثوا اسباب الاجمال ومناشئه بشكل مفصل و مستقل رغم أهمية ذلك للفقيه من جهة أنّ ذلك يسهّل عليه تشخيص مورد الاجمال والوقوف على اسبابه ومناشئه، وبالتالي كيفية التعامل معه ، فانّ تشخيص كون السبب هو الوضع مثلا يختلف عن كونه التصحيف ، فانّ الثاني يمكن معالجته بخلاف الاول ، وإنّما تعرضوا في هذا المجال لبعض أسباب الإجمال بحسب ما تقتضيه الحاجة ولكن بشكل جزئي ومحدود ـ في حدود اطلاعي وبنحو الاستقراء الناقص ـ ، نعم تعرض الشيخ فاضل الصفار في كتابه (اصول الفقه وقواعد الاستنباط) في مبحث الدلالة المجملة اسبابها وطرق معالجتها ، الى اسباب الاجمال بشكل عام وذكر في هذا المجال جملة من الاسباب[٣].

إنّ الإجمال المفهومي يعني عدم وضوح المعنى والمفهوم ، بحيث يكون المعنى غير منضبط ولا محدد، والذي يوصف بالإجمال أولاً وبالذات هو المعنى، ويوصف به اللفظ ثانياً وبالعرض، باعتبار أنّ منشأ انقداح المعنى في الذهن ـ في حال كون الدلالة لفظية ـ هو اللفظ، وبهذا اللحاظ نسب الإجمال إلى اللفظ، فاللفظ إنّما يتصف بالإجمال فذلك بلحاظ كونه دالاً وكاشفاً عن المعنى، وإلا فاللفظ من حيث مادته وهيئته ليس فيه إجمال.ولهذا فالإجمال قد يعرض المعنى والمفهوم ابتداءً من دون توسط اللفظ بحيث يكون المعنى في نفسه مجملاً وبقطع النظر عن الألفاظ الدالة عليه، بل قد لا يكون له لفظ كما في بعض الحركات والأفعال المجملة التي تصدر عن بعض العقلاء ولكن لا يُفهم منها معنى محصل، ومن هنا فقد يكون سبب إجمال المفهوم هو اللفظ وقد يكون غيره[٤].

ويمكن استنتاج بعض الأسباب التي توجب نشوء الإجمال في المفهوم وعدم وضوحه من خلال تتبع كلمات الأصوليين في مبحث المجمل والمبين ، وفي مبحث تعارض الادلة ، وغير ذلك .وعلى أي حال يمكن استنتاج بعض اسباب الاجمال المفهومي مما ذكره الاصوليون في مبحث المجمل والمبين ، وفي مبحث تعارض الادلة ، وايضا يمكن استفادة ذلك من كلمات علماء الدراية في كتبهم ، فانّهم يتعرضون الى الاوصاف التي يشترك فيها السند والمتن ، وبعض تلك الاوصاف قد توجب خفاء المعنى المراد من متن الحديث وعدم وضوحه كما في الحديث المصحف ، وعلى أي حال يمكن في هذا المجال أنْ تذكر الاسباب التالية :

١ ـ الاشتراك اللفظي . إنّ المشترك ((هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلاً على حدة، ولكن من دون أنْ يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر، مثل (عين) الموضوع لحاسة النظر وينبوع الماء والذهب وغيرها، ومثل (الجون) الموضوع للأسود والأبيض ...))[٥].وإنّما يتم عدّ الاشتراك اللفظي من مناشئ وأسباب الإجمال المفهومي فذلك بناءً على إمكان الاشتراك اللفظي، ووقوعه في اللغة العربية، وأمّا بناء على امتناعه فلا مجال لعده من أسباب الإجمال حينئذٍ.ولكن المشهور هو إمكانه، بل وقوعه في اللغة العربية، والوقوع أدل دليل على الإمكان، وهناك من قال بأنّ وقوع المشترك واجب في اللغة باعتبار أنّ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية وكثيرة، وهذا الأمر يستوجب نشوء الاشتراك اللفظي لغرض استيعاب تلك المعاني الغير المتناهية[٦].

والمشترك إنّما يكون مجملاً عند تجرده عن القرينة الموجبة لتعين أحد معنييه أو معانيه ، وإلا فهو معها مبين لا اجمال فيه.

والمشترك على أنحاء :

الأول: أنْ يكون مشتركاً بين مفهومين متباينين، مثال ذلك: لفظ (المولى) في مثل : لا تطعم احدا إلا الموالي ، فيحتمل أنّ المراد من الموالي الاقارب كابناء العم ، ويحتمل الاصحاب ، ومنشأ ذلك هو أنّ لفظ المولى يطلق ويراد منه القريب كابن العم والصاحب ، لأنّه مشترك بينهما[٧].

---

(١) علي المشكيني ، اصطلاحات الاصول ، ١٣٣ .

(٢) خالد البغدادي ، قواعد نافعة في الاستنباط ، ١٧٨ .

(٣) اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٥٤/٢ ـ ١٦٤ .

(٤) انظر: فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ١٥٣/٢، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٦٠/١.

(٥) محمد رضا المظفر، المنطق، ٣٧/١.

(٦) انظر: الطوسي ، العدة في اصول الفقه ، ٣١/١ ، الرازي، المحصول في علم الأصول، ٨٤/١، الأمدي، الاحكام في أصول الأحكام، ٢٠/١، محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، ٣٥، محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ٣١/١.

(٧) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ١٢٣٣ .

الثاني: أنْ يكون مشتركاً بين مفهومين أحدهما جزء من الآخر، ومثاله ((لفظ الممكن فإنّه موضوع للمكن بالإمكان العام والممكن بالإمكان الخاص، فالإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن طرفي الحكم أعني الطرف الموافق له والمخالف : كقولنا: (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص)، معناه أنّ ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ونفيها عنه أيضاً ليس بضروري، فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق وهو ثبوت الكتابة، وعن المخالف وهو نفيها، وأمّا الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم، أي إنْ كانت موجبة فالسلب غير ضروري فإنْ كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري ، كقولنا: كل إنسان حيوان بالإمكان العام، معناه أنّ سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعاً، فيكون الممكن العام جزءً من الممكن الخاص، ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركاً بين الشيء وجزئه))[1].

والحاصل: إنّ استعمال اللفظ المشترك بين الشيء وجزئه من دون نصب قرينة على إرادة أحد المعنيين يوجب الإجمال.

ومثاله الشرعي: آية السرقة، وهي قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))[2]، فقد ذهب السيد المرتضى H إلى أنّها مجملة باعتبار تردد لفظ (اليد) بين أكثر من معنى، فإنّ اليد تطلق عرفاً على الكف إلى أصول الأصابع، وعلى الكف والزند معاً، وعلى الكف والزند إلى المرفق، وعلى مجموع الكف والزند والعضد إلى المنكب، وبناءً على ذلك يقع الإجمال من حيث مفهوم اليد[3].

الثالث: أنْ يكون مشتركاً بين الشيء ولازمه، ومثال ذلك لفظ الشمس، ((فإنّ الشمس تطلق على الكوكب المضئ، كما تقول: طلعت الشمس، وعلى ضوئه، كما تقول جلسنا في الشمس مع أنّ الضوء لازم له))[4].

٢ ـ حذف المتعلق .

إنّ حذف المتعلق قد يوجب في بعض الأحيان إجمال المعنى وعدم وضوحه، وذلك كما في الموارد التي تعلق الحكم فيها بالأعيان، مثل قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ))[5].

فإنّه ((من الواضح أنّه لا معنى لتحريم العين لعدم وجود فائدة منه، وإنّما الفائدة في استعمال هذهِ العين أو الانتفاع بها، وحينئذٍ يتردد هذا الانتفاع بين ثلاثة احتمالات، هي: أكلها وبيعها أو التجارة بها والانتفاع بها بأي طريق، وهذه الاحتمالات الثلاثة ناشئة من عدم ذكر متعلق الحرمة في الآية الشريفة، وعليه فيتردد التحريم بين أنْ يكون قد تعلق بأكلها فيكون أكلها حراماً لا كل انتفاع،أو تعلق ببيعها فيجوز أكلها ويحرم بيعها أو سائر الانتفاعات))[6] ، وحيث أنّ متعلق الحرمة مردد بين هذهِ الاحتمالات فيكون حينئذٍ مجملاً، وتمس الحاجة آنذاك في فهمه وبيان المراد منه إلى مبين وشارح.

٣ ـ تردد المعنى بين كونه حقيقة لغوية أو شرعية .

إنّ المعنى الحقيقي للفظ هو ذلك المعنى الموضوع له اللفظ، بحيث إذا استعمل اللفظ فيه يكون الاستعمال حينئذٍ حقيقياً.

ويقابله المعنى المجازي وهو الذي لم يوضع اللفظ بإزائه ولإفادته، وإنَّما يستعمل فيه اللفظ لوجود مناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي للفظ، مع نصب قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي، بحيث تدل القرينة على أنّ مراد المتكلم من اللفظ معناه المجازي وليس الحقيقي[7].ويضاف المعنى الحقيقي إلى الجهة التي تصدت لوضع اللفظ بإزاء المعنى، فحينما يتصدى أهل اللغة لوضع لفظ بإزاء معنى معين يكون ذلك المعنى بالاضافة إلى ذلك اللفظ حقيقة لغوية، كما في لفظ الحجر والشجر.وإذا كان المتصدي لذلك هو العرف فحقيقة عرفية، كما في لفظ السيارة والطائرة، وإذا كان المتصدي هو الشرع فحقيقة شرعية[8].وهناك ألفاظ موضوعة في اللغة لمعانٍ معروفة كلفظ الصلاة الموضوع للدعاء[9]، ولفظ الحج الموضوع لمطلق القصد[10]، وغير ذلك، وهذه الألفاظ قد استعملها الشارع المقدس مجردة عن القرائن في معانٍ مخصوصة حادثة، حيث استعمل لفظ الصلاة في الأركان المخصوصة، ولفظ الحج في أداء المناسبك المخصوصة، وهكذا غيرها.وقد وقع الكلام بين الأصوليين في وقوع نقل تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية من قبل الشارع المقدس ــ بعد اتفاقهم على إمكانه ــ بحيث يتحقق بذلك النقل وتثبت الحقيقة الشرعية، أو أنّ ذلك الاستعمال مجازي، لكن هذا الاستعمال قد اشتهر في لسان الشارع بحيث لم يحتج إلى القرينة الصارفة حال الاستعمال. ولهم في ذلك آراء :

---

(1) الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ١١٠ ــ ١١١.

(2)المائدة: ٣٨.

(3) الذريعة، ٣٢٥/١.

(4) الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ١١١.

(5)المائدة : ٣.

والمراد من: ((ما أهلّ لغير الله به)) الذبيحة التي ذكر اسم غير الله تعالى عليها عند الذبح، ومن((المختنقة)) الحيوان الذي يخنق بأي نحو من أنحاء الخنق فيموت، ومن ((الموقوذة)) الحيوان الذي يضرب حتّى يموت، ومن ((المتردية)) الحيوان الذي يقع من مكان عال، كالذي يسقط من جبل أو يقع في بئر فيموت، ومن ((النطيحة)) الحيوان الذي ينطحه حيوان آخر فيموت، ومن ((ما أكل السبع)) ما قتله السبع، ومن ((ما ذبح على النصب)) ما يذبح للتقرب به إلى الأنصاب وهي الأوثان التي كانوا يعبدونها، ومن ((تستقسموا بالأزلام)) تقسيم الجزور على ثمانية وعشرين جزءً كسهام يتفألون بها في أسفارهم، وابتداء أمورهم. الراوندي، فقه القرآن، ٢٧٥/٢٦٩/٢.

(6) فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٥٦/٢.

(7) انظر: الرازي ، المحصول في علم الأصول، ٩٨/١ ، محمد رضا المظفر، أصول الفقه ، ٢٣/١، عبدالهادي الفضلي ، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٢/٢.

(8) انظر: الحلي ، معارج الأصول، ٨٠، محمد رضا المظفر، اصول الفقه ، ٣٦ ، عبدالهادي الفضلي ، دروس في أصول فقه الإمامية، ٣٠/٢، محمد صنقور علي ، المعجم الأصولي، ٤١/٢ ، علي المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ١١٧.

(9) انظر: الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ٣٩٥، مادة : صلا، الفيومي، المصباح المنير ، ٣٤٦، مادة : صلى.

(10) انظر: الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ١٥١ ، مادة : حج ، الفيومي ، المصباح المنير ، ١٢١، مادة : حج.

الاول : تحقق النقل ووقوعه بحيث تكون الصلاة مثلا حقيقة شرعية في هذه الافعال المخصوصة، مجازاً لغوياً في الدعاء، باعتبار ((أنّ النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام))[١] وحينئذٍ تثبت الحقيقة الشرعية[٢].

الثاني: عدم وقوع النقل، وأمّا الاستعمال في لسان الشارع المقدس فهو بنحو المجاز بمعونة القرائن، وليس بنحو الحقيقة، ثم أشتهر الاستعمال بحيث أصبحت هذهِ الألفاظ حقائق شرعية في المعاني الحادثة ، وقد اختار هذا الرأي جماعة من الاصوليين[٣].

الثالث: عدم وقوع النقل، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، وأمّا ما يظن أنّه موجود منها فهو مستعمل في معناه اللغوي، غاية الأمر أنّ الشارع شرط في اعتبار هذا المعنى شروطاً لا يكون معتبراً بدونها، فالصلاة مثلاً في لسان الشرع مستعملة في الدعاء بشرط أنْ ينظم إليه أمور خاصة، هي : الركوع، والسجود، والقراءة ، وغير ذلك .وقد نُسب[٤] هذا الرأي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٥].

الرابع: التوقف في هذهِ المسألة وعدم ترجيح رأي على آخر.وتبنى ذلك الآمدي في الاحكام[٦].

الخامس: عدم تحقق النقل، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية.

ويظهر من العاملي[٧]، في معالم الدين ، تبنيه لهذا الرأي[٨].

وتجدر الإشارة إلى أنّ محل الخلاف هو بالنسبة إلى ما ورد في لسان الشارع المقدس من تلك الألفاظ، وأمّا الألفاظ المستعملة في كلام المتشرعة فأنّها تحمل على المعنى الشرعي لها بلا خلاف، باعتبار أنّ الوضع التعيني[٩] ((مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين(8) ؛ لأنّ اللفظ إذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة زمناً معتداً به ـ لا سيما إذا كان المعنى جديداً ـ يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متمادية.

فلابدّ ـ إذن ـ من حمل تلك الألفاظ على المعاني المستحدثة فيما إذا تجردت عن القرائن في روايات الأئمة(%) .))[١٠].

وإنَّما الكلام في الألفاظ المستعملة في المعاني الشرعية المستحدثة الواردة في القرآن الكريم وعلى لسان النبي(ﷺ) فـ((كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي(ﷺ) غير معلوم ، وإنْ كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك، ولكن الظن في هذا الباب لا يغني عن الحق شيئاً))[١١].

والحاصل: إنّ الحقيقة المتشرعية ثابتة ، ومحل الكلام هو الحقيقة الشرعية، و((الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية هو أنّ دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية تعني أنّ هذهِ الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الشرعية في عصر النبي الكريم(ﷺ) ، وأمّا الحقيقة المتشرعية فهي عبارة عن ثبوت هذهِ الأوضاع في عصر الأئمة (%) .))[١٢].

ويترتب على الخلاف في وقوع النقل وثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه تحديد مراد الشارع المقدس من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم وحديث النبي(ﷺ) مجردة عن القرائن، فبناء على وقوع النقل وثبوت الحقيقة الشرعية بالنقل فحينئذٍ تحمل الألفاظ على المعاني الشرعية .

وأمّا بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية أو ثبوتها ولكن لا بنحو النقل بحيث لم يتحقق الوضع فحينئذٍ تحمل الألفاظ على المعاني اللغوية أو يتوقف فيها، فلا تحمل على المعاني الشرعية ولا على اللغوية ، فالثمرة من هذا الخلاف تظهر ((فيما إذا وقعت الألفاظ

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٣٤٦.

(٢) ونسب هذا القول كل من الرازي في المحصول ، ١٠٣/١ ، والآمدي في الاحكام ، ٣٣/١ ، إلى المعتزلة والفقهاء ، واختاره المحقق الحلي في معارج الأصول ، ٨١.

(٣) منهم : الرازي في المحصول ، ١٠٤/١ ، والبيضاوي في المنهاج، ١٢٠، وابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصولي ، ٤٨.

(٤) انظر النسبة إليه في : المحصول في علم الأصول للرازي ، ١٠٣/١، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٣٣/١.

(٥) أبو بكر محمد بن الطيب ، البغدادي ، المعروف بالباقلاني، متكلم على مذهب الأشعري، له مصنفات، منها: إعجاز القرآن، هداية المسترشد في الكلام. ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في: ابن خلكان ، وفيات الأعيان، ٣٥٩/٢، عباس القمي ، الكنى والألقاب، ٦٣/٢.

(٦) الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام ، ٤٠/١ .

(٧) أبو منصور حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) الجبعي العاملي، تتلمذ على والده والمقدس الأردبيلي وغيرهما. له مصنفات، منها: منتقى الجمان، المعالم، التحرير الطاوسي، وغيرها، ولد سنة ٩٥٩ هـ ، وتوفي سنة ١٠١١ هـ.
انظر ترجمته في : محمدباقر الخوانساري ، روضات الجنات ، ٢٩٦/٢ ، عبدالحسين الاميني ، شهداء الفضيلة ، ١٣٢ .

(٨) معالم الدين ، ٥١.

(٩) الوضع التعيني ((هو العلاقة بين اللفظ والمعنى الناشئة اتفاقاً ودون تصدٍ من الواضع لذلك كأنْ يتفق أنْ يكثر استعمال لفظ في معنى بحيث تكون هذهِ الكثرة الاستعمالية هي التي أنشأت الإنس الذهني بين اللفظ والمعنى لدرجة يكون إطلاق اللفظ موجباً لانخطار المعنى)). محمد صنقور علي ، المعجم الأصولي ، ٦١١/٢.

(١٠) محمد رضا المظفر، أصول الفقه ، ٣٦/١ ـ ٣٧.

(١١) المصدر نفسه ، ٣٧/١.

(١٢) محمد صنقور علي ، المعجم الأصولي ، ٤٣/٢.

المذكورة في كلام الشارع موضوع لحكم، فقال ـ مثلاً ـ : يجب الصلاة عند رؤية الهلال من كل شهر ، فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها كان الواجب هو الصلاة بمعنى الأركان المخصوصة، وإلا كان الواجب هو معناها اللغوي أعني مطلق الدعاء))[١].

وفي مثل ذلك يثبت التردد والإجمال وعدم وضوح مراد الشارع.

٤ ـ تردد اللفظ بين حمله على المعنى الحقيقي له أو المجازي .

مثال ذلك : ((قولهم : ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب))[٢]، وقولهم : في صحيح زرارة[٣] عن أبي جعفر(8) : ((لا صلاة إلّا بطهور))[٤]، فإنّ النفي بـ(لا) وإنْ تعلق بالصلاة ، والإثبات تعلق بالسورة والطهارة وهو المعنى الحقيقي، ومعناه أنّ الصلاة من دون فاتحة وطهارة تقع باطلة ؛ لأنّها ليست بصلاة، ولكن يحتمل أيضاً، أنْ يكون المراد منها المعنى المجازي بتقدير خبر لـ(لا النافية) ، والخبر المقدّر المناسب لهذا النفي هو الكمال مثلاً، فيكون المعنى أنّ الصلاة من دون الفاتحة والطهارة ليست كاملة، والفرق بين الحكمين ظاهر، ومنشأ هذا التردد والاختلاف هو تردد الكلام بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا يرتفع هذا التردد والإجمال إلّا بمراجعة الأدلة الأخرى))[٥].

٥ ـ التصرف بالحديث.

إنّ التصرف بالحديث عبارة أخرى عن نقل الحديث بمعناه دون التقيد بنص ألفاظه، وهذا الأمر كان شائعاً في عصر صدور النص ، وقد سمح ألائمة (%) لأصحابهم بنقل الحديث بالمعنى ، وإمضاء لما عليه العقلاء من سيرة في هذه القضية .

ومما ورد في هذا المجال ما روي عن محمد بن مسلم[٦] من أنّه قال : قلت لأبي عبدالله(8) : اسمع الحديث منك فأزيد وانقص ... قال (8) : ((إنْ كنت تريد معانيه فلا بأس))[٧] .

وقد أجمع الاصوليون على جواز رواية الخبر بالمعنى ، ولكن ((بشرط أنْ لا تكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الأصل ، بل ناهضة بجميع فوائدها))[٨] .

ورتبوا على ذلك آثار كثيرة منها ما في باب التعارض من انّه ((إذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى ، فانّ كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ، لأنّه أُبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فايهما كان أسهل عليه رواه))[٩] .

والحاصل إنّ نقل الحديث بالمعنى وتصرف الرواة في ألفاظه قد يؤدي إلى تغير في دلالة النص ودرجة صراحتها ، وبالتالي يقع الاجمال فيه .

((ومما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواة بالخصوص من أصحاب ألائمة (%) من غلبة وقوع التشويش فيها حتى اشتهرت روايات عمار الساباطي مثلاً بين الفقهاء بهذا المعنى ، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والاجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان ، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما يصح عن طريقه وعدم قدح اضطراب متنه في اعتباره ، بانّه من عمار الساباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية))[١٠] .

٦ ـ ضياع القرائن .

قد يصاحب صدور النص قرينة مقالية لها دخل في بيان المراد ، أو حالية يحتف بها الكلام ولها مدخلية في بيان المراد وتوضيحه .

وتلك القرينة قد تكون خاصة وهي التي تختص بشيء ، ولا تعم سواه ، وقد تكون عامة وهي التي تكون مفهومه من قبل عامة الناس ومرتكزة في اذهانهم ، ويسمى هذا النحو من القرينة بالقرينة الارتكازية .

وضياع كثير من القرائن التي اكتنف بها النص أو السياق الذي ورد فيه حال صدوره من عوامل نشوء الاجمال في الروايات .

---

(١) علي المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ١١٧.

(٢) حسين النوري ، مستدرك الوسائل ، ١١٤/٤، حد/ ٤٦٣٤.

(٣)أبو الحسن زرارة بن أعين بن سنسن ، كان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم (%) ، له تصانيف، منها: كتاب الاستطاعة، والجبر. كانت وفاته سنة ١٥٠هـ .

انظر ترجمته في: الطوسي، الفهرست، ٧٤؛ عبدالله المامقاني، تنقيح المقال، ٨٨/٢٨؛ أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢١٨/٧.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ٢٥٦/١، با/١ من أبواب الوضوء ، حد/١ .

(٥) فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ١٥٧/٢.

(٦) محمد بن مسلم بن رباح الكوفي ، صحب ابا جعفر وابا عبدالله (3) ، وروى عنهما ، وكان من اوثق الناس ، له كتاب يسمى الاربعمائة مسألة في ابواب الحلال والحرام ، توفي سنة ١٥٠ هـ . النجاشي ، رجال النجاشي ، ٣٢٤.

(٥) الكليني ، أصول الكافي ، ٥١/١ ، حد/٢.

(٦) المحقق الحلي ، معارج الأصول ، ٢٢٠ .

(١) الطوسي ، العدة في أصول الفقه ، ١٥٢/١ .

(٢) محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول ، ٣٣/٧.

وأهم أسباب ضياع القرائن هي الغفلة عن ذكر القرينة في مقام نقل الرواية أو التقطيع في النصوص أو عدم التعرض للقرينة من قبل الراوي لأنّها ارتكازية عامة تفهم من قبل عامة الناس نظراً للبيئة أو ظروف النص فالراوي في مثل هكذا قرينة يرى نفس مسؤلاً عن نقل النص بكامله ، وأمّا القرائن الارتكازية العامة فلا يرى نفسه مسؤلاً عن ذكرها باعتبار وجودها ارتكازاً عند السامع ، وعليه فلا يتصدى لنقلها وبيانها .

فإذا تغير ذلك الارتكاز العام عبر العصور المتعاقبة وتبدل إلى ارتكاز آخر فحينئذ يتغير تبعاً له معنى النص والمراد منه .

وهناك شواهد كثيرة تدل على أنّ القرينة لها دور كبير في فهم النص بحيث يتغير مدلوله عند ضياع القرينة التي اكتنف بها حال صدوره . ومن امثلة ذلك : ما روي عن علي بن المغيرة [1] ، أنّه قال : قلت لأبي عبد الله (8) جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال (8) : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله (ﷺ) مرّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أنْ ينتفعوا بإهابها ، قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج رسول الله (ﷺ) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (ﷺ) : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أنْ ينتفعوا باهابها أنْ تذكّى [2] .وما روي عن عبد المنعم الانصاري [3] أنّه قال : قلت لأبي عبد الله (8) إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله (ﷺ) قال : اختلاف امتي رحمة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : إنْ كان اختلافهم رحمة ، فاجتماعهم عذاب ؟!.فقال (8) : ((ليس حيث تذهب وذهبوا ، وإنّما أراد قول الله عز وجل : ((فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [4] فأمرهم أنْ ينفروا إلى رسول الله (ﷺ) ويختلفوا اليه فيتعلموا ، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم . إنمّا اراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلافهم في دين الله ، إنّما الدين واحد ، إنّما الدين واحد)) [5] .

٧ ـ **الوضع** .الوضع : هو اختلاق الحديث ونسبته كذباً إلى المعصوم (8) . وقد كانت بداية الدس والتزوير في الحديث على عهد الرسول الكريم (ﷺ) ، وكثر ذلك إلى الحد الذي جعله (ﷺ) يقف موقفاً صارماً من هذا السلوك المنحرف ، فقد روي عن أمير المؤمنين (8) أنّه قال :((.... وقد كذب على رسول الله (ﷺ) على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرة عليّ الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّء مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده ...)) [6] . وكثر وضع الحديث في أيام الأمويين بشكل واضح وصريح ، حتى قيل : ((إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية ، تقرباً إليهم بما يظنون أنّهم يرغمون به أنوف بني هاشم)) [7] . و((قد بدأ ظهور الوضع في سنة احدى واربعين بعد الهجرة))[8] ، وفي أيام معاوية بالخصوص كان الوضع والتزوير بشكل واضح وصريح ، فانّه كان يبذل الأموال الطائلة لضعاف النفوس من أصحاب رسول الله (ﷺ) ليختلقوا حديثاً مكذوباً على لسان رسول الله (ﷺ) [9] . ولكثرة تلك الأحاديث الموضوعة وانتشارها بين الناس أصبح من الصعب تمييزها عن غيرها ، وردها أو التكذيب بها ، ويكشف الامام محمد الباقر (8) عن هذه القضية في حديث له : ((...وحتى صار الرجل الذي يذكر بالخير ــ ولعله يكون ورعاً صدوقاً ــ يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة ، من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة ، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها ولا كانت ولا وقعت وهو يحسب أنّها حق لكثرة من قد رواها ممن لم يعرف بكذب ولا بقلة ورع)) [10] .

وقد مارس أعداء أهل البيت والمغرضين والزنادقة عملية الوضع باختلاق الحديث تارة والدس في كتب أصحاب ألائمة (%) تارة ثانية ، في عصر ألائمة (%) . وقد تنبّه ألائمة (%) إلى حركة الدس والتزوير ولذلك أخذوا ينبّهون أصحابهم على وجود تلك الحركة بينهم ، فقد ورد عن الامام الرضا (8) أنّه قال : ((كان المغيرة بن سعيد يكذّب على أبي جعفر (8) فأذاقه الله حرّ الحديد)) [11] .

ولذلك فقد حرص أصحاب الائمة على التثبت في تقبل الحديث ونقله بل قاموا بعرض الأحاديث وما دُوّن من مصنفات في الحديث على ألائمة (%) . فقد ورد أنّ عبيد الله بن علي الحلبي [12] كان له كتاب فعرضه على الامام أبي عبدالله (8) فلما رآه استحسنه

---

(١) علي بن المغيرة الزبيدي الازرق ، من أصحاب الامام الصادق (8) . محمد تقي التستري ، قاموس الرجال ، ٥٧٩/٧ .
(٢) الكليني ، الفروع من الكافي ، ٢٠٦/٢ ، ٥٧٩/٧.
(٣) عبد المنعم بن قيس بن قهد الانصاري ، روى عن ابي جعفر وأبي عبد الله (3) ، وثقة النجاشي . محمد تقي التستري ، قاموس الرجال ، ٣/٧.
(٤) التوبة : ١٢٢.
(١) الصدوق ، علل الشرائع ، ٨٠/١ ، حد/٤.
(٢) الكليني ، أصول الكافي ، ٦٢/١ ، حد/١ .
(٣) المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ٤٦/١١ .
(٨) صبحي الصالح ، علوم الحديث ومصطلحه ، ٢٦٦ .
(٥) المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ٧٣/٤ ، ٤٤/١١ .
(١) المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ٤٣/١١ .
(٢) محمدتقي التستري ، قاموس الرجال ، ١٨٨/١٠ .
(٣) عبيدالله بن علي بن شعبة الحلبي الكوفي ، كبير آل ابي شعبة ووجههم ، من اصحاب الامام الصادق (8) ، له كتاب . محمدتقي التستري ، قاموس الرجال ، ٧٨/٧ .
(٤) الطوسي ، الفهرست ، ١٠٦ .

وقال : ((ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله)) [1]. وإذا كان وضع الحديث حقيقة ثابتة ((فربما كان بعض ما نجده في كتب الاحاديث اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشويه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور)) [2].وتعارض الحديث واختلافه من جملة اسباب ومناشئ الاجمال في المفهوم ، والوضع يقع عادة في الروايات لا في الآيات الشريفة ، وذلك لابتلاء الروايات بالوضاعين من الرواة الذين كانوا يتعمدون الكذب على رسول الله (ﷺ) والأئمة (%) .

والتعارض والتنافي بين روايتين أو أكثر يعني كذب احدى الروايتين أو الطائفتين وعدم صدورها عن المعصوم (8) ، ولكن لا تُعرف الرواية الكاذبة من الصادقة فيما إذا فرض حجيتهما معا من حيث السند ، وحينئذ يتحقق الاجمال وعدم الاهتداء الى الواقع في مثل ذلك .

٨ ـ اشتمال المتن على مفردة غريبة، أو أكثر. قد يشتمل متن بعض الأحاديث على لفظ غامض، بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة، وهذا النوع من الألفاظ يوجب غموض في مراد المتكلم وعدم وضوحه، وبالتالي عدم تصور المعنى المراد من ذلك الكلام الامر الذي يجعله في عداد المجملات .ولهذا أمثلة كثيرة: منها: قوله(ﷺ) : ((الجار أحق بسقبه))[3]، وفُسّر السقب باللزيق[4].ومنها: قوله(ﷺ) :((إياكم وخضراء الدمن))، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟، قال(ﷺ): ((المرأة الحسناء في منبت السوء))[5].

فإنّه لولا تفسيره(ﷺ) للمراد من (خضراء الدمن) لما عُرف المراد منها.ومنها: ((الحديث المروي عن الامام علي(8): ((من يعذرني من هؤلاء الضباطرة))، والضباطرة هم الضخام الذين لا غناء عندهم والواحد ضبطار))[6].

٩ ـ الفعل الذي لا يعلم وجه صدوره .إنّ الفعل الذي يقوم به المعصوم (8) قد يُعلم بأصل وقوعه، ولكن لم يعلم وجه وقوعه من كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب أو لمجرد الإباحة تارة، وأخرى لم يعلم منه معنى واضح، وذلك ((كما في بعض الحركات والمواقف التي تصدر عن العاقل، ولا ينفهم منها معنى محصل))[7].

ومن هنا يمكن أنْ يقال: بأنّ الأفعال ((كلها محتاجة إلى البيان؛ لأنّها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها))[8]، إلّا ما ((كان في أفعال النبي(ﷺ) ما ينبئ بظاهره عن الوجه الذي وقع عليه، فينبغي أنْ يستغني ذلك عن البيان))[9].

ومثال الفعل الذي وقع على وجه الإجمال ما لو ((توضأ(8) ومسح على رأسه، احتمل أنّه فعل ذلك ببقية النداوة، واحتمل أنْ يكون بماءٍ جديد))[10].

١٠ـ خفاء المعنى في حد نفسه . إنّ بعض المعاني قد تكون في حدّ نفسها خفية، بحيث تكون غير قابلة للتصور من جهة ولقصور العقل عن إدراكها من جهة ثانية، كما في ((بعض المطالب الغامضة التي لا يكون منشأ غموضها التعقيد اللفظي، بل منشؤها مثلاً ضعف العقل البشري عن إدراكها، كمفهوم الروح))[11].

١١ ـ التصحيف .التصحيف عبارة عن تغيير بعض مفردات المتن بما يقرب منها، ومنشؤه هو الخطأ في النظر في الصحف والمدونات، وقد يكون منشأ التصحيف هو الخطأ في السمع[12].

((والأخبار متضافرة على أنّ التصحيف وقع في القرآن مثلما وقع في الحديث))[13]، ((والتصحيف في جميع صوره المتعلقة بالمتن، غالباً ما يغير المعنى، ويشوّه الحقائق، ولا سيما إذا كان المصحِّف قليل المعرفة، سيئ الضبط))[14].

والمهم هو أنّ التصحيف يوجب إجمال النص وبالتالي عدم وضوح المعنى المراد منه، ومن أمثلة ذلك، ما رواه الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، بسنده عن أمير المؤمنين(8) أنّه قال: ((من جدد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام))[15].

ولكن هذا الحديث روي بأشكال مختلفة :

منها: أنّه روي ((من جدّد)) ـ بالجيم ـ ، ومعنى ذلك : أنّه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، ولكن إنْ مات ميت وطيّن قبره فجائز أنْ يرمّ سائر القبور.

ومنها: أنّه روي: ((من جدّث)) ـ بالجيم و الثاء ـ ، ويمكن أنْ يكون المعنى : أنْ يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لإنسان آخر، بمعنى أنْ يدفن شخص في قبر قد دُفن فيه سابقاً؛ لأنّ الجدث هو القبر.ومنها: أنّه روي: ((من حدد)) ـ بالحاء ـ ، بمعنى من سنّم قبراً، أي جعله مسنماً ، وليس مسطحاً، والتسنيم ضد التسطيح[16]. وقال الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، : إنّ الحديث: ((خدّد)) ـ بالخاء ـ ،

(*) محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأصول ، ٤١/٧.

(1) البخاري، الجامع الصحيح ـ بشرح ابن حجر العسقلاني ـ ، ٥٥٠/٤ ، كتاب الشفعة ، با/٢، حد/٢٢٥٨ .
(2) الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ١٦٤.
(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ١٩/١٤، با/٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، حد/٧.
(4) أكرم بركات العاملي ، دروس في علم الدراية ، ٦٩.

(5) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي ، ٦١/١.
(6) الحلي، معارج الأصول ، ١٥٥.
(7) الطوسي، العدّة في أصول الفقه ، ٤٢٢/٢ .
(8) الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ٤٢٢/٢.
(9) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٦١/١.
(10) انظر: الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، ٣٥، صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٢٥٤، أكرم بركات العاملي، دروس في علم الدراية، ٧٠.
(11) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ٢٥٥.
(12) المصدر نفسه، ٢٦٠.
(13) تهذيب الأحكام ، ٤٨٧/١ ، باب تلقين المحتضرين ، حد/١٤٢ .
(14) انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ١٠٣٦ .

وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ((قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ))[1]، والخد هو الشق، فالنهي تناول شق القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش[2].

هذهِ مجموعة من أسباب ومناشئ الإجمال الذي يلحق المعنى والمفهوم، والتي قد تعرض موضوع الحكم أو متعلقه أو شرطه في القضية الشرعية .

الخاتمة ونتائج البحث :

انتهى بنا البحث الى عدة نتائج ، أهمها :

١ــ إنّ الاجمال ممكن وقوعه في مدارك الاحكام ، بل هو واقع ، والوقوع أدلّ دليل على الامكان.

٢ــ إنّ تأخير البيان عن وقت الخطاب لامحذور فيه ، نعم المحذور يلزم عند تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٣ــ إنّ اجمال الذي يهم الاصولي في مقام الاستنباط والذي يشكل عائقا امامه في ذلك المجال هو الاجمال في المراد الجدي للشارع المقدس من خطابه .

٤ــ إنّ للاجمال المفهومي اسباب ومناشئ متعددة ، يمكن استفادتها من موارد متعددة في كلمات الاصوليين ، ومن كلمات علماء الدراية ، وغير ذلك .

فهرست المصادر والمراجع .

القرآن الكريم ، كتاب الله عزوجل .

إسماعيل بن حماد الجواهري، ت: ٣٩٣هـ .

١ ـ الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤ : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .أبو القاسم القمي، ت: ١٢٣١هـ .

٢ ــ القوانين المحكمة في الأصول، شرح وتعليق: رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٠هـ.ابوالقاسم الخوئي ، المحقق .

٣ــ معجم رجال الحديث ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٩٧٨ م .أحمد البهادلي، الدكتور .

٤ ـ مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، بيروت ـ لبنان.أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: ٤٥٠ هـ .

٥ ـ رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٩، ١٤٢٩هـ. ق. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠ هـ.

٦ ـ المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط٣، مطبعة سرور.أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: ٦٨١هـ .

٧ ـ وفيات الأعيان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ .أكرم بركات العاملي.

٨ ــ دروس في علم الدراية، الناشر: سعيد بن جبير، مطبعة: صدر، ط١: ١٤١٨هـ. ق.جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ت: ٦٧٦هـ .

٩ ـ معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: سرور، قم المقدسة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.جميل صليبا ، الدكتور .

١٠ ـ المعجم الفلسفي، ط١، المطبعة : سليمانزاده .الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت: ٥٠٢ هـ .

١١ ـ مفردات ألفاظ القرآن، ط١: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، بيروت ـ لبنان.الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت: ٧٢٦ هـ .

١٢ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: الفقاهة، ط٤: ١٤٣١هـ، المطبعة سليمان زاده، قم.خالد السويعدي البغدادي.

١٣ ـ قواعد نافعة في الاستنباط، المطبعة: دار الضياء، النجف الأشرف، ط١: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.زين الدين بن علي نور الدين، الشهيد الثاني، ت : ٩٦٥ هـ .

١٤ ـ الدراية في علم مصطلح الحديث، الناشر: محمد جعفر آل إبراهيم، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.سعيد هبة الله الراوندي، ت: ٥٧٣ هـ .

١٥ ـ فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، ط٢، قم، ١٤٥٥هـ.عباس القمي ، المحدّث .

١٦ ـ الكنى والألقاب، ط٥، طهران: من منشورات مكتبة الصدر، ١٤٥٩.عبدالحسين أحمد الأميني النجفي، ت: ١٣٩٠هـ .

١٧ ـ شهداء الفضيلة، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، بيروت ـ لبنان، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي.عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٢ هـ .

١٨ ـ نهاية السؤول في شرح منهاج الوصول ، ضبطه وصحّحه : عبدالقادر محمد علي، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .عبدالله المامقاني.

١٩ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: الشيخ محيي الدين المامقاني، الناشر: مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، ط١: ١٤٢٣هـ، مطبعة ستارة، قم.عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ.

٢٠ ــ منهاج الوصول في علم الأصول، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.عبدالهادي الفضلي ، الدكتور.

٢١ ــ دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ٣ رجب ١٤٢٠هـ.عثمان بن الحاجب جمال الدين، ت: ٦٤٦هـ.

---

(١)البروج : ٤.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام ، ٤٨٧/١ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة، ٨٦٨/٢ ، با/٤٣ من أبواب الدفن ، ذكره بعد الحديث/١.

٢٢ ـ مختصر المنتهى الاصولي ـ بشرح القاضي عضد الدين الأيجي ـ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.عثمان بن عبدالرحمن الشهرزودي، ت: ٦٤٣هـ.
٢٣ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ .
٢٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: محمد علي بيضون، ط٥، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
علي المشكيني.
٢٥ ـ اصطلاحات الاصول ، منشورات الرضا ، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.فاضل الصفّار ، الشيخ .
٢٦ ـ أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الناشر: مؤسسة الرافد، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ .
٢٧ـ الجامع الصحيح ـ بشرح ابن حجر العسقلاني ـ ، بدار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.محمد باقر الموسوي الخوا نساري الأصبهاني، ت: ١٣١٣هـ .
٢٨ ـ روضات الجنات ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.محمد باقر الصدر ، المحقق .
٢٩ ـ دروس في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. محمد تقي التستري .
٣٠ ـ قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢: ١٤٢٥هـ ، قم.محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠هـ .
٣١ ـ العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم المقدسة، ط١: ١٤١٧هـ ق.
٣٢ ـ تهذيب الاحكام ، تصحيح وتعليق : علي اكبرالغفاري ، طهران : مكتبة الصدوق ١٤١٧ هـ .محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ .
٣٣ ـ وسائل الشيعة، طهران، المطبعة الإسلامية ١٣٧٥ش.محمد رضا المظفر، المجدد .
٣٤ ـ أصول الفقه، ط٤، ١٩٩٢م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.
٣٥ ـ المنطق، الناشر: دار الغدير، ط٥: ١٤٢٧هـ، مطبعة سرور، قم.محمد صنقور علي .
٣٦ ـ المعجم الأصولي، المطبعة، عترت، ط٢. محمد بن علي الصدوق، إمام المحدثين، ت: ٣٨١هـ .
٣٧ ـ علل الشرائع، من منشورات مكتبة الطباطبائي، قم المقدسة.محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ .
٣٨ ـ المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مكتبة مدبولي القاهرة. محمد علي بن علي التهاونوي الحنفي، ت: ١١٠٨هـ .
٣٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، بيروت ـ لبنان.محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٠هـ .
٤٠ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٨، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، بيروت ـ لبنان محمد كاظم الآخوند الخراساني ، المحقق .
٤١ ـ كفاية الأصول، ط٢ ربيع الثاني ١٤١٧هـ، ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، قم ـ مصر.
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت: ٥٠٥ هـ .
٤٢ ـ المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت ـ لبنان .محمد بن يعقوب الكليني، ثقة الإسلام، ت: ٣٢٩هـ .
٤٣ ـ الأصول من الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
٤٤ ـ الفروع من الكافي، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م ـ ١٤٢٩هـ. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ .
٤٥ ـ القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ .
٤٦ ـ أساس البلاغة ، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.محمود الهاشمي، السيد .
٤٧ ـ بحوث في علم الأصول ، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة: فروردين، ط٥، شوال ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
مصطفى إبراهيم الزلمي، الدكتور.
٤٨ ـ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.